

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 96:

في ظل غياب الأمر بالصرف و تخلية نتيجة لهذه الظروف و عدم تكوين اللجنة الخصوصية لإدارة شؤون البلدية ثم عدم وجود كاتب عام. هل يخول قانونيا لعون وقتي أ2 إمضاء التعهدات و الأوامر بالصرف الخاصة بالنفقات الإجبارية؟

الجواب

عملا بمنشور السيد وزير الداخلية عدد 05 بتاريخ 09 مارس 2011 حول تأمين النفقات الإجبارية للبلديات الذي أسس محتواه على الفصل 79 من القانون الأساسي للبلديات فإنه يمكن للسادة الولاة أو من ينوبهم لذلك إمضاء التعهدات بالمصاريف و أوامر الصرف لتأمين النفقات الإجبارية للبلديات .